البعض وانما يضرب بسوطه لا ثمرة له لانه اذا كان له ثمرة يكون كل ضرب ضربتين فلا يجوزان يزاد في قدر الحد ويقيم الحد من يعقل ويبصر واذا كان رجلا وجب الحد وهو ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك اذا ضرب بجلد جلد خفيفا مقدار ما يتحمله كذا في الفتاوى الولوالجي قوله بين المبرح وغير المؤلم يقال برح في هذا الامر اى غلط على واشتد قوله وينزع ثيابه الزاني غير المحصن دون الازار وذلك لان المقصود الزجر بايصال الالم والثياب تمنع ذلك فينزع بخلاف الازار فانه لا ينزع لئلا ينكشف العورة وكذلك الحكم في حد شرب الخمر والتعزير اما في حد القذف فلا الا انه ينزع عنه الفرو والحشو وسيجي ذلك في فصل التعزير ان شاء الله تعالى في حق الرجل فان المراة لا تجرد في الحد وكلها لانها عورة الا ان الحشو والفرو ينزعان عنها ويذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله وهذا الحد اى حد الزنا قوله و يفرق الضرب على اعضايه هذا لفظ القدوري اى يفرق الضرب على اعضا المحدود على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين لان الجمع في مكان واحد ربما يودى الى التلاف وذلك غير مستحق عليه قال الحاكم الشهيد في الكافي ويعطى كل عضو حظه من الضرب ما خلا الوجه والراس والفرج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا وكان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة وقال في شرح الطحاوى وروى عن ابي يوسف انه قال يضرب على الراس ضربة واحدة وعند الشافعي يضرب كله على ظهره وقال في الشامل عن بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مقتل كالراس وروى صاحب الاجناس عن كتاب الحدود املا رواية ابي سليمان قال ابو يوسف يتقى الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب الراس وجه قول الشافعي ما روى عن ابي بكر الصديق انه قال اضربوا الراس فان فيه شيطانا ولانه عضو صلب لا يخاف منه التلف ولابي حنيفة وهو ان جميع الاعضا تلذذ بالمعصية فيعطى كل عضو حظه من الضرب ولان الحد يراد به التطهير من الذنب وجميع الاعضا تحتاج الى التطهير الا ان الضرب على الفرج مهلك والحد زاجر لا متلف ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق بعد القطع والراس مجمع الحواس فيخاف منها على عقله وعامة حواسه والوجه مجمع المحاسن

فيخاف

فيخاف من ضربه ان يصير مثلة وهي منهية وقد روى عن علي انه قال اتقوا الوجه والمذاكير وفي لاكم ولا تعاقبوا الوجه استثنا الراس دلالة ولا حجة للشافعي عن هلال لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على ما عداه وقد دل الدليل على جلد ساير الاعضا فصار ذكر الظهر كناية عن الضرب لا بيانا للموضع الضرب كما بينا واثر ابي بكر ليس بحجة لابي يوسف لان ذلك ورد في مشرك من اهل الحرب محلوق الراس وضرب الراس واجب واهلاكه مستحق كذا اجاب عنه فخر الاسلام وغيره في جامع الصغير قوله قال الا راسه وفرجه ووجهه اى قال القدوري في مختصره وهو استثناء من قوله ويفرق الضرب على اعضايه من بيانه انما قوله اتقوا الوجه المذاكير الذكر من كل شي خلاف الانثى والجمع ذكران وذكورة وذكارة وذكر الانسان محذوف فاما قولهم المذاكير فلا ادرى ما واحدها كذا في الجمهرة وقيل هو جمع الذكر للذي هو العضو على خلاف القياس وكانهم فرقوا بذلك بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو قوله وانما الضرب سوطا يعني على قول ابي يوسف يضرب الراس سوطا لا غير قوله من دعاة الكفرة بجمع داع كالقضاة في جمع قاض قوله والضرب في الحدود كلها فانها غير ممدودة وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة قال في الاصل بلغنا ذلك عن علي ابن ابي طالب وكذا يضرب في التعزير قائما اما المراة فانها تضرب قاعدة لان ذلك استر لها كذا في شرح الطحاوي ولان الحد يقام على الشهرة زجرا للعامة عن مباشرة سبب الحد والقيام ابلغ في الشهرة بخلاف المراة فان امرها على الستر والقعود اقرب الى الستر وفي معنى قوله غير ممدود اختلف المشايخ قال بعضهم لا يمد المحدود بين العقابين كما يفعل بين يدي الظلمة لانه بدعة فعال بعضهم لا يمد السوط فوق راس الضارب بالدفع وقال بعضهم لا يمد على بدن المحدود بعد الضرب لانه جرحه والحد يشرع مولما لا جارحا وقال بعضهم اراد به ان لا يبسط على الارض فيفعل رجل على راسه والاخر على رجله وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على قدر الحد بل في الحدود كلها لا يمسك ولا يربط ولا يبسطح بل يترك قايما الا ان يعجزهم فلا باس حينئذ ان يشدوا على اسواطه ونحوها قال في المغرب العقابان عودان ينصبان مغروزين في الارض يمد بهما المضروب والمصلوب قوله وان كان عبدا جلده

Copyright @ King Saud University